

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد عبد الله السلطان  
و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، ناجي الزعبي  
المميز :-

، وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العق

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩ تقدم المميز بهذا التمييز  
للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجبايات الكبرى بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩ في  
القضية الجنائية رقم (( ٢٠٠٥/١٤٢ )) والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة مدة  
سبع سنوات ونصف والرسوم .

طلباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وتمكين المميز من تقديم بينائه  
ودفعه للسجين التاليين :-

١. القرار المميز مستوجب للنقض كونه جاء غيابياً بحق المميز مما أدى إلى حرمانه من  
تقديم بينائه ودفعه حيث أن لديه بينات تؤدي إلى عكس النتيجة التي توصلت  
إليها محكمة الجبايات الكبرى.
٢. ولما تراه محكمكم من أسباب أخرى فإن المميز يلتمس نقض القرار المميز لتفكيكه  
من تقديم بينائه ودفعه حيث أن لديه بينات تؤدي إلى عكس النتيجة التي توصلت  
إليها محكمة الجبايات الكبرى.





دعا کی درخواست پر عدالت نے درخواست گزار کی درخواست کو منظور کیا اور درخواست گزار کو اس کی درخواست پر عمل کرنے کی ہدایت کی۔

**دعا کی درخواست پر عدالت کی رائے:-**

دعا کی درخواست پر عدالت نے درخواست گزار کی درخواست کو منظور کیا اور درخواست گزار کو اس کی درخواست پر عمل کرنے کی ہدایت کی۔

دعا کی درخواست پر عدالت نے درخواست گزار کی درخواست کو منظور کیا اور درخواست گزار کو اس کی درخواست پر عمل کرنے کی ہدایت کی۔



و...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

١٠. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

والمادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١١. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٢. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٣. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٤. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٥. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٦. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٧. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٨. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

١٩. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

٢٠. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

٢١. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

٢٢. تقرر في ١٠/٨/١٩٨٤ في المادة ١٨٨١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧  
المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧ المادة ١٧٨/١ من القانون رقم ١٧٨/١٩٧٧

ما بعد

-٨-

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم وعملًا بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم عن كل جناية من جنائتي الشروع بالقتل التي جرم بها.

وعملًا بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصاير السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز . وفي الرد على سببي التمييز واللذين يطعن فيهما المميز بأن القرار صدر غيابياً وأنه نتيجة ذلك حرم من تقديم بيناته ودفعه.


وفي ذلك نجد بأنه وحسب المادة [٢٦١] من الأصول الجزائية وحيث أن هذا الطعن مقدم من المميز للمرة الأولى وأنه لا يتوجب عليه تقديم المعذرة المشروعة فإن من حقه تقديم بيناته ودفعه وحيث أن القرار صدر بمثابة الوجيهي ولم يحضر المتهم المحاكمة ونتيجة ذلك حرم من تقديم بيناته ودفعه وبالتالي فإن سببي التمييز يردان على القرار المميز مما يتوجب نقضه.

لهذا تقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفعه.

قرار أصدر تديقاً بتاريخ ١١ صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٠ م

عضو  القاضي المترأس

عضو  عضو

عضو  رئيس الديوان

دقيق

س.أ.

